مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: القواعد الآمرة في القانون الدولي
اسم الكاتب: عمار سعيد الطائي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8294
تاريخ الاسترداد: 2025/06/05 23:27 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

القواعد الآمرة في القانون الدولي

عمــار سعيــد الطائي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 16-03-2017 **تاريخ القبول: 18-06-2017**

ملخص البحث:

القواعد الآمرة، هي مبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي التي قبلها المجتمع الدولي لتأسيس قاعدة لا يمكن للدول خرقها. ومن البديهي أنه لا يجوز لأي شخص دولي أن يخرج عن هذه المبادئ حتى ولو كان ذلك عن طريق معاهدة. ونتيجة لذلك، تم تفسير تلك المبادئ بشكل عام بأنها تُقيّد حرية الدول في التعاقد، وفي الوقت نفسه تُبطل المعاهدات التي تتعارض مع القواعد التي تم تحديدها على أنها «آمرة»، وتعتبر قاعدة ملزمة بالنسبة للقانون الدولي كل قاعدة مقبولة، ومعترف بها من قبل المجموعة الدولية لا تخضع لأي استثناء، ولا يمكن أن تتغير إلا بمقتضى قاعدة جديدة من القانون الدولي تحمل نفس الطبيعة. والقواعد الآمرة هي الأساس القانوني – إضافة إلى القواعد الأخرى للقانون الدولي – لقيام مسؤولية أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية وغيرها، عند ارتكابها أعمالاً غير مشروعة، تتمثّل بانتهاك الالتزامات الدولية المفروضة عليها.

الكلمات الدالة: القواعد الآمرة، القانون الدولي، المنظمات الدولية، المسؤولية الدولية، أعمال غير مشروعة.

مقدمـــــة:

يعد القانون الدولي نظام قانوني متطور، حيث يساهم الفقه والقضاء وممارسات الدول في تطوير مبادئه وقواعده. ولقد اقتضى ذلك صياغة وبلورة عدد من القواعد القانونية الجوهرية والعامة التي لا يستساغ إغفالها والخروج عليها من أشخاص القانون الدولي فيما يعقد من معاهدات واتفاقات [1]، وقد تم تفسير تلك المبادئ بشكل عام بأنها تُقيد حرية الدول في التعاقد وفي الوقت نفسه تُبطل المعاهدات التي تتعارض مع القواعد التي تشكّل «صُلب القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي» ومع ذلك، فقد تعرّض نطاق هذا المفهوم، بل حتى وجود المفهوم ذاته، للجدل في أوساط المجتمع القانوني الدولي على مدى سنوات وتباينت الآراء بخصوص وجود نظام عام دولي تنبثق منه قواعد لا يستطيع أشخاص هذا النظام القانوني الاتفاق على خلافها[2].

ويمثل عام 1969 منعطفا هاما في مجال الأخذ بنظرية القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، حيث جاءت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، لتضع نوعا من التدرج وتقيم نوعا من التفرقة بين القواعد الدولية الآمرة وبين غيرها من القواعد القانونية الدولية، ويكاد يوجد إجماع من فقهاء القانون الدولي على أن المبادئ ذات الطابع الإنساني التي تنبثق من ضمير المجتمع الدولي والتي تمثل القيم العليا فيه تعد من قبيل القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ومثالها المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقات جنيف لعام 1949 واتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 وغير ذلك من الاتفاقات الدولية ذات الأبعاد الإنسانية[3].

وبناءً على ما تقدم فإنني سأقسم موضوع البحث إلى ثلاث مباحث، الأول القواعد الآمرة وعلاقتها بالنظام الدولي، ملخِّصاً الجوانب المقبولة عموماً بأنها تشكل مصادر القانون الدولي التي تنبثق عنها مفاهيم «القواعد الآمرة»، وأواصل البحث بعد ذلك بدراسة مفهوم وتطور القواعد الآمرة في القانون الدولي مع تقديم بعض الأمثلة الموجزة في الوقت نفسه. وثالثاً، سأتناول القواعد الآمرة عنصر لقيام مسؤولية المنظمات الدولية.

---

(1) خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، دراسة قانونية سياسية، (جامعة بغداد، 1981)، ص: 314.

(2) Ole. Spiermann, Humanitarian Intervention as a Necessity and the Threat or Use of Jus Cogens, (*Nordic Journal of International Law, Volume 71, 2002), Issue 4*), p. 71.

(3) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، (معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1962)، ص: 41، وانظر: محمد عبد العزيز أبو سخيلة، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، (دار المعرفة، الكويت، 1981)، ص: 63.

المبحث الأول:

القواعد الآمرة وعلاقتها بالنظام الدولي

لـم يتحقـق الاعتـراف بالقانـون الدولـي نفسـه كنظـام قانونـي دفعـةً واحـدة وإنمـا بشـكل تدريجـي. أمـا علـى المسـتوى الوطنـي، فـإن وجـود القانـون وصحتـه يعتبـران مـن الأشـياء الواضحـة وضوحـاً تامـاً. حيث يُنشَأ القانـون ويتـم تطبيقـه بموجـب سـلطة الدولـة التـي تُمـارَس علـى الأفـراد. وفـي أنظمـة القانـون المحلـي، يشـير مفهـوم المصـدر الرسـمي للقانـون إلـى الآليـة الدسـتورية لسـن القوانيـن، وأن منزلـة القاعـدة تتقـرر بموجـب القانـون الدسـتوري. ولهـذا السـبب يُعتبـر القانـون صحيحـاً، ولكـن هـذا الهيكـل الرسـمي غيـر قائـم علـى السـاحة الدوليـة. ورغـم أن القواعـد الآمـرة قـد أدرجـت ضمـن اتفاقيـة فيينـا لقانـون المعاهـدات لعـام 1969 إلا أن أبعادهـا وآثارهـا القانونيـة لاتـزال موضـع خـلاف وتفتقـر إلـى تحديـد دقيـق، فرغـم كثـرة القضايـا التـي يُحتـج فيهـا بالقواعـد الآمـرة، فإنـه لا يوجـد حتـى الآن سـوى قـدر ضئيـل مـن السـوابق القضائيـة التـي أستُظهر فيهـا بالقواعـد الآمـرة للطعـن فـي صـحة تصـرف قانونـي ذو صفـة دوليـة[1].

ويـكاد ينعـدم الخـلاف حاليـاً حـول وجـود القواعـد الآمـرة كجـزء مـن النظـام القانونـي الـدولي، ومـع ذلـك لـم تتضـح بعـد طبيعتهـا المحـددة، ولا القواعـد التـي يمكـن أن تُعتـبر قواعـد آمـرة، ولا انعكاسـات القواعـد الآمـرة فـي القانـون الدولـي. ولـم تظهـر، علـى مـدى مـا يقـرب مـن ربـع قـرن معـايير ذات حجيـة لتحديـد المضمـون القانونـي الدقيـق للقواعـد الآمـرة، أو العمليـة الـتي يمكـن أن ترقـى بواسـطتها القواعـد القانونيـة الدوليـة إلى مركـز القواعـد الآمرة[2]. وسـنتناول الحديـث عـن علاقـة القواعـد الآمـرة بالنظـام القانونـي الدولـي ضمـن مطلبيـن اثنيـن:

المطلب الأول: الاعتراف الرسمي بالقواعد الآمرة

إن مفهـوم «القواعـد الآمـرة» علـى النحـو الـذي تـم تدوينـه فـي اتفاقيـة فيينـا لقانـون المعاهـدات ليـس مفهومـاً جديـداً. فعلـى الرغـم مـن إمكانيـة تَتَبُّـع أصولـه الأولـى إلـى الفتـرة التـي تطـورت خلالهـا عقيـدة القانـون الطبيعـي، إلا أن الفكـرة وُضِعَـت لأول مـرة مـن قبـل مَـن يُسـمَون بـ «الرواقييـن STOICS». ففـي القـرن الرابـع بعـد الميـلاد، قـام هـؤلاء بوضـع النظريـة القائلـة بـأن القانـون يجـب تطبيقـه علـى صعيـد دولـي، وذلـك اسـتناداً علـى مـا يسـمى «الاسـتدلال العقلـي العالمـي» الـذي لا يقـوم علـى جنسـيات منفـردة أو عـرق بعينـه وإنمـا يشـترك

(1) Lorna McGregor, ‘State Immunity and Jus Cogens, (*55 International & Comparative Law Quarterly. ICLQ, 2006*) p. 437.

(2) أدرج موضوع القواعد الآمرة لأول مرة في عمل لجنة القانون الدولي في التقرير الثالث الذي أعده المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات في الوثيقة (A/CN.4/115) 28 July 1958 April-4.

بـه الجميـع. وبفعلهـم هـذا، توصلـوا إلـى فكـرة «الدولـة العالميـة» التـي يجـب أن يكـون جميـع الأفـراد فيهـا متسـاوين[1].

ويرجـع الفضـل للاهوتييـن الإسـبان (Theologians) مـن القـرن السـادس عشـر الذيـن يُعتَبـرون مؤسسـي القانـون الدولـي الحديـث، وكذلـك غروتيـوس (Grotius) وغيـره مـن الكتّـاب الكلاسـيكيين أذ ظهـرت بعـض المبـادئ التـي ارتقـت إلـى منزلـة القانـون الطبيعـي الـلازم. ولذلـك، فقـد تـم تأويـل القانـون الطبيعـي بأنـه «قانـون تكـون جميـع الـدول مُلزَمـة بمراعاتـه، حيـث اعتـرف معظـم الفلاسـفة بوجـود مبـادئ للقانـون الطبيعـي ووجـود مجتمـع دولـي يجـب أن تخضـع إليـه جميـع السـيادات وذلـك لصالـح مـا يمكـن وصفـه عمومـاً بأنـه الصالـح العـام للإنسـانية.[2] ونذكـر فـي هـذا السـياق آراء بوديـن (Bodin) الـذي كان يُعتَبَـر لفتـرة طويلـة المؤيِّـد الرئيسـي لنظريـة السـيادة المطلقـة، وهـي النظريـة القائلـة أن الـدول تمتلـك سـلطة مطلقـة علـى مواطنيهـا. ولكنـه، وعلـى نحـو منـافٍ لهـذا الـرأي الشـائع، أقـرَّ فـي الواقـع أن مفهـوم السـلطة السـيادية لـم يكـن يعنـي أن هـذه السـلطة يمكـن أن تكـون لا محـدودة وتعسـفية. بـل علـى النقيـض مـن ذلـك، اعتـرف بوديـن أن السـيادة كانـت خاضعـة دومـاً «لإرادة الله» والقوانيـن الطبيعيـة وقانـون الأمـم وهـي قوانيـن مهيمنـة[3].

بعـد تلـك الحقبـة، بـدأت فكـرة القانـون الفوقـي والملـزم للمجتمـع الدولـي فـي نظريـات القانـون الطبيعـي بالانحسـار تدريجيـاً. وفـي المقابـل، فـإن الـذي بـدأ يهيمـن علـى التفكيـر فـي السـاحة الدوليـة هـو كلٌ مـن القواعـد الجديـدة المسـتقاة مـن ممارسـة الـدول، ومـا أصبـح يُعـرف بمبـدأ القانـون الوضعـي، أي المبـدأ القائـل أن القانـون يتـم تشـريعه فعليـاً وخصًّيصـا ويتـم تبنّيـه بموجـب السـلطة الملائمـة مـن أجـل مجتمـع قانونـي منظـم. وعلـى الرغـم مـن أن فكـرة القانـون الطبيعـي الملـزم قـد حافظـت علـى مـا أمكـن وصفـه بالأهميـة الأخلاقيـة أثنـاء هـذه الفتـرة فقـد بـرزت فكـرة «القانـون الدولـي الطوعـي»، ونتيجـة لذلـك، ولبضعـة سـنوات اختفـى مصطلـح (القواعـد الآمـرة). ثـم أصبحـت الفكـرة المهيمنـة بـدلاً مـن ذلـك، الفكـرة القائلـة أن القانـون قـد تـم إنشـاؤه حصريـاً عـن طريـق إرادة الـدول ولذلـك لـم يتعـرض للتحديـد ولا التقييـد. وبنـاءً علـى هـذا التأويـل فإنـه بوسـع الـدول مـن الناحيـة النظريـة أن تبـرم معاهـدات فـي مختلـف المسـائل

(1) W. Friedman, The Uses of “General Principles” in the Development of International Law, (*57 AJIL,1963*), p. 279-284.

(2) L. Hannikainen, Peremptory Norms (Jus Cogens) in International Law, (University of Lapland publications in law. Series A; 1. Helsinki, 1988), p. 30-34.

(3) W. Hall, A Treatise of International Law (*Oxford, Clarendon Press, Eighth Edition, 1924*) at 382.

والقضايا[1].

وعلى الرغم من ذلك، بالنسبة لبعض فقهاء القانون الدولي فإن أساس القانون نفسه قد بقي كما كان موجوداً في قواعد النظرية الأساسية، أو القانون الطبيعي، أو التضامن الطبيعي. وقد تطور مفهوم قواعد «القواعد الآمرة» جزئياً من تلك المفاهيم، ولكنها لم تكن المصدر أو الأصل الوحيد لها. ويُعزى ذلك إلى أنه على الرغم من أن نظرية القانون الطبيعي تقوم على معتقد مفاده أن هناك أفكار خارجية عن القانون الوضعي وتسمو عليه والتي هي متضمَّنة في قواعده الملزمة الأساسية، في حين أن القواعد الآمرة ليست كذلك. بل على النقيض من ذلك، أن قواعد «القواعد الآمرة» تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون «الوضعي» نفسه وهي معروفة ومعترَف بها من قبل المجتمع الدولي بوصفها قواعد لا يمكن الخروج عليها. ولذلك، وعلى الرغم من نظريات القانون الطبيعي، فإن معظم تلك القواعد مستمدة من اعتبارات أخلاقية أو اجتماعية، وأن صفاتها مستمدة من القانون الدولي ومن إرادة الدول. واستمرت نظريات القانون الوضعي السالفة الذكر في الهيمنة على تطور القانون الدولي حتى فترة مبكرة من القرن العشرين. ولم يتم قبول مفهوم القواعد الآمرة «رسمياً» في القانون الدولي حتى النصف الثاني من ذلك القرن[2].

وقد بدأت الحركات نحو اعترافٍ أكثر «رسميةً» بهذا المفهوم ضمن المواثيق والفقه القانوني الذي يساهم كثيراً في صياغة قواعد القانون الدولي، بالظهور بعد الحرب العالمية الأولى، ومن ذلك على سبيل المثال إدراج المواد ذات العلاقة في كل من ميثاق عصبة الأمم وميثاق محكمة العدل الدولي الدائمة ومن ثم، محكمة العدل الدولية. فقد نص البند (1) من المادة (20) من ميثاق عصبة الأمم لسنة 1919 أنه ينبغي على الدول الأعضاء ألا تدخل في معاهدات غير متوائمة مع أحكام الميثاق. وتضمنت المادة 38 (1/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة، الذي تم تبنّيه في سنة 1920، «المبادئ العامة للقانون المعترَف بها من قبل الدول المتحضرة» ضمن مصادر القانون المطبق من قبل المحكمة[3].

---

(1) Hans. Kelsen, General Theory of Law and State (*Harvard Univercity Press, 2009*), p. 110-115
والحكم في قضية «لوتس» رقم 9، لسنة 1927، سلسلة أحكام محكمة العدل الدولية (أي)، رقم 10 ص: 18.

(2) Hersch. Lauterpacht, Private Law Sources and Analogies of International Law (*The Lawbook Exchange, Ltd., 2002*), p. 29.

(3) M. Byers, Conceptualising the Relationship between Jus Cogens and Erga Omnes Rules, (*66 Nordic Journal of International Law,1997*), p. 211.

المطلب الثاني: الاعتراف بمفهوم «القواعد الآمرة» في القانون الدولي[1]

يقصد بالقانون الدولي: «مجموعة القواعد القانونية التي تتكون إلى حد كبير من المبادئ والقواعد التي تتحكم بطبيعة تعامل أشخاص المجتمع الدولي، والعلاقات القائمة بينهم وتشعر أنها ملزمة بمراعاتها، ولذلك تحترمها في علاقتهم المتبادلة»[2].

ونتيجةً لطبيعة المجتمع الدولي الذي يتكون في الواقع من العديد من الدول ذات السيادة التي تتعايش مع بعضها البعض، فإن المجتمع الدولي يتسم بغياب أية سيادة محددة أو هيكل رسمي يماثل ما هو موجود ضمن الولاية الوطنية. ولذلك، فإنه من الواضح أن الدول أصبحت تعتمد أكثر فأكثر على بعضها البعض[3].

وتتجسد فكرة القواعد الآمرة بأنها عبارة عن أفكار ومثل ومبادئ مستقرة في الضمير تكملها قواعد موضوعية تفسرها وتُيسر عملها وتحددها فتعطيها شكلها المادي القابل للتطبيق وتبين الوسائل والأساليب التي تضمن احترامها ، والتزام الدول بمراعاة حد أدنى من الالتزامات وعدم تجاوزها في إبرام المعاهدات مع وجود مصلحة عامة للدول في ضرورة احترامها، والحقيقة أن العنصر الأخلاقي يُمثل إطاراً مهماً يدعم القول بوجود فكرة النظام العام الدولي في إطار القانون الدولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر بتاريخ 8 يوليو 1996، عندما أكدت على أهمية شرط «مارتنز» الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق، وقد أثبت انه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، حيث أن هذا الشرط لا يقوم فقط بتأكيد القانون العرفي لكنه سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي من الضروري التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، فانتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطوراً مما كان عليه الحال عندما وضع هذا الشرط وعلى وجه الخصوص تطور قانون حقوق الإنسان وضرورة المحافظة على البيئة، فهذه المبادئ لصيقة بالبشرية[4].

---

(1) E. Suy, The Concept of "Jus Cogens" in Public International Law, (*Lagonissi Conference on International Law, Papers and Proceedings, Vol. II: The Concept of Jus Cogens in International Law, Geneva 1967*), p.17-77, Third Report, Vol. II, ILC Yearbook (1958) p. 26-28 and 40-41.

(2) علوي أمجد علي، الوجيز في القانون الدولي، (كلية شرطة دبي، 1989)، ص: 32. وجيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الجزء الأول، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970)، ص: 7.

(3) J. Sztucki, Jus Cogens and the Vienna Convention on the Law of Treaties, (*Martinus Nijhoff Publisher, Boston, 1974*), pp. 35, 165.

(4) تمت تسمية شرط مارتنز نسبة إلى فريدريك مارتنز المندوب الروسي في مؤتمر السلام المنعقد في لاهاي عام

واعتماد الدول على بعضها البعض، يقتضي تنظيماً، وعلى الرغم من أن هذا التنظيم يتم أحياناً عن طريق اتفاقات يتم التوصل إليها بين الدول إلا أن الفجوة يتم رأبها أيضاً عن طريق اعتراف الدول فردياً بما يسمى «الضمير الدولي» الذي يفرض تنظيماً قانونياً على تصرفات الدول وبذلك يتحقق الاحترام الدولي للقيم الاجتماعية الأساسية وبناء على هذا «القانون الأخلاقي» فإن الاعتراف والاحترام الدوليين لبعض القيم الأساسية الاجتماعية يمكن أن تعني أن بعض الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين عدد محدود من الدول تصبح «سارية المفعول» بالنسبة للجميع، ويظهر ذلك، على نحو مماثل في ما يسمى «البنية التحتية الأخلاقية الدولية»[1].

ونتيجةً لتنظيم شؤون الدول بموجب القانون الدولي، خضع مفهوم «السيادة الوطنية» للتطور وأصبحت شؤون الدول اليوم تنظم عن طريق كل من أنظمتها الوطنية وقوانين المجتمع الدولي التي يتم تطويرها باستمرار. وهذه القوانين تتطور أو يتم إنشاؤها ليس من قبل مشرّع دولي أو كيان ذي سيادة دولية بل يتم ذلك بصورة عامة عن طريق إجماع الدول التي اعترفت أن بعض القيم ترتقي إلى أن تكون قواعد قانونية صحيحة يجب احترامها[2].

1899، وقد ذكر مارتنز ذلك الشرط بعد ما فشل المندوبون في مؤتمر السلام في الاتفاق على مسألة مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال، وقد كانت الدول العسكرية الكبرى ترى أنه يجب أنْ يعامل هؤلاء المدنيون بوصفهم جنوداً غير نظاميين يخضعون لعقوبة الإعدام، في حين أنَّ الدول الصغيرة رأت انه يجب معاملتهم بوصفهم محاربين نظاميين، وعلى الرغم إن الشرط حرر في الأصل لحل هذا الخلاف بالذات إلا أن الاتفاقات الإنسانية التي ظهرت في وقت لاحق نصت عليه وبأشكال مختلفة. والتفسير الضيق لشرط مارتنز يؤكد بأنه يصلح للتذكير بأن القانون الدولي العرفي يظل مطبقاً بعد اعتماد قاعدة تعاهديه، والتفسير الواسع لشرط مارتنز يذكر أنه نظراً إلى انه قلما تكون المعاهدات الدولية المتعلقة بقانون المنازعات المسلحة كاملة، فإن شرط مارتنز ينص على أنه كل ما لا يكون محظوراً صراحةً بموجب معاهدة لا يكون مسموحاً به مع ذلك، أما التفسير الأوسع نطاقاً فإنه يفيد أن السلوك في النزاعات المسلحة وخاصة من حيث استعمال أنواع معينة من الأسلحة لا ينبغي الحكم عليه تبعاً للمعاهدات والعرف فحسب بل كذلك تبعاً لمبادئ القانون الدولي التي يشير إليها الشرط. وقد وصف هذا المبدأ بأنه مبدأ احتياطي يتم اللجوء إليه عند غياب قاعدة تعاهديه تنص على حظر سلاح ما، لا يتماشى استعماله مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ويمكن اعتبار شرط مارتنز بالتالي صمام أمان يحكم الأوضاع الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أي سلاح لم ينظم استعماله باتفاقية دولية، لمزيد من الاطلاع: روبير تيسهورت، شرط مارتنز وقانون النزاعات المسلحة، (المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (54) مارس-ابريل 1997)، ص: 129.

(1) G.M. Danilenko, International Jus Cogens: Issues of Law Making (*European Journal of International Law, EJIL, 1991*), p. 42.

(2) J. L. Brierly, The Outlook for International Law (*Clarendon Press ,Oxford,1944*), p. 4-5.

وقبل أن نتمكن من تحديد تلك القواعد التي يجوز تسميتها قواعد ذات أهمية جوهرية ضمن هذا القانون، من الضروري تحديد المصادر التي يمكن استقاء تلك القواعد منها. وتعتبر مصادر القانون الدولي عادةً أنها مصادر وردت على نحو محدد في البند (1) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على أن:

«وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59)».

ومما يجدر ملاحظته أن «القواعد الآمرة» ليست مُدْرجة تحديداً بوصفها مصدراً «رسمياً» للقانون الدولي. حيث أنه، لكي يتسنى وضع تلك القواعد بطريقة صحيحة بين المصادر «الرسمية» فإنه يجب علينا أن نتعرف على تطورها كمفهوم قانوني ومدى الاعتراف الدولي بوجودها.

إن ظهور القواعد التي لها طابع القواعد الآمرة حديث العهد نسبياً، رغم أن القانون الدولي يمر بعملية تطوير سريع، وكثيراً ما أشارت المحاكم الوطنية والدولية إلى القواعد الآمرة، وقدمت من ثَمّ إيضاحات لبعض أوجه التعقيد في نشأتها وسريانها ومضمونها. ولقد بدأت آراء القضاء الدولي وآراء الخبراء بالاعتراف بالقواعد الآمرة فالمادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تعتبر قاعدة إجبارية بالنسبة للقانون الدولي وتحدد التعريف الحالي المقبول دولياً للقواعد الآمرة، وتنص على:

«تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع».

غيـر أن المـادة (53) مـن اتفاقيـة فيينـا، لا تبيـن العمليـة التـي ترقـى مـن خلالهـا قواعـد القانـون الدولـي العـام إلـى مسـتوى تصبـح فيـه قواعـد آمـرة، ولا تبيـن كيفيـة تحديـد هـذه القواعـد، ومـن الأسـئلة التـي تثـار فـي هـذا الصـدد معنـى عبـارة «يوافـق عليهـا ويعتـرف بهـا المجتمـع الـدولي ككل» والآثـار المترتبـة عليهـا. ولا تشـمل كذلـك كيفيـة تفاعـل القواعـد الآمـرة مـع غيرهـا مـن قواعـد القانـون الدولـي مثـل قـرارات مجلـس الأمـن المتخـذة بموجـب الفصـل السـابع[1]. والحقيقـة أنـه مـن الصعـب وجـود قواعـد محـددة لهـذه الصفـة حيـث أن هـذا الأمـر يخضـع للتطـور وربمـا نسـتطيع أن نضيـف مجموعـة مـن القواعـد ذات الصفـة الآمـرة إذا أخذنـا بعيـن الاعتبـار التطـور الـذي شـمل القانـون الدولـي خـلال الأعـوام الخمسـة عشـر الماضيـة[2].

وقـد أسـهمت لجنـة القانـون الدولـي إسـهاماً قيمـاً فـي هـذا التطـور وذلـك مشـروع مسـؤولية المنظمـات الدوليـة الـدول عـن الأفعـال غيـر المشـروعة دوليـا، فعلـى سـبيل المثـال فـي المـادة (26) التـي تنـص علـى عـدم جـواز الاحتجـاج بالظـروف النافيـة لعـدم المشـروعية المبينـة فـي مشـاريع المـواد لتبريـر سـلوك يتعـارض مـع القواعـد الآمـرة.[3] ورغـم أن عمـل اللجنـة حسّـن فهـم القواعـد الآمـرة، فـإن اتفاقيـة فيينـا لقانـون المعاهـدات تعتبـر منطلـق أي دراسـة لهـذا الموضـوع، فمـن هـذه الاتفاقيـة تُسـتمد العناصـر الأساسـية لطبيعـة القواعـد الآمـرة وشـروطها وتبعاتهـا[4].

والنتيجـة المترتبـة علـى قاعـدة لهـا خاصيـة «القاعـدة الآمـرة»، هـي أن المعاهـدات التـي تتعـارض معهـا تكـون لاغيـة، وفـي أكثـر الأحيـان، يقتنـع الخبـراء بقائمـة مـن القواعـد التـي تتكـرر باسـتمرار بوصفهـا قواعـد آمـرة فـي خطـاب القانـون الدولـي مثـل تلـك التـي تتوخّـى اسـتخدام القـوة بصـورة غيـر مشـروعة تتنافـى مـع مبـادئ ميثـاق الأمـم المتحـدة، وحـق الدولـة فـي تقريـر المصيـر، وارتـكاب أعمـال مثـل التعذيـب، أو الاسـتعباد، أو تجـارة الرقيـق، أو القرصنـة، أو الإبـادة الجماعيـة، فضـلاً عـن القواعـد الأساسـية للقانـون الدولـي الإنسـاني المُنطبـق فـي المُنازعـات المسـلحة[5].

---

(1) تقرير لجنة القانون الدولي الدورة (66) الوثيقة:(A/66/10) 2011، ص 148.

(2) T. Meron, On a Hierarchy of International Human Rights, (*80 American Journal of International Law, AJIL,1986*), p.1-14.

(3) لجنة القانون الدولي هي إحدى هيئات الأمم المتحدة وتتألف من خبراء قانونيين من مناطق متنوعة جغرافياً.

(4) الفقرة 5 من التعليق على مشروع المادة 26، حيث تشير اللجنة بعبارات لا لبس فيها تقريباً إلى ما يلي: «وتشمل القواعد الآمرة المقبولة والمعترف بها على نحو واضح حظر كل من العدوان والإبادة الجماعية والرق والتمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، والحق في تقرير المصير».

(5) عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، (مطبعة أوفسيت عشتار، بغداد، 1986)، وتقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة في الوثيقة:(A/56/10)، ص: 247-253.

إن محكمـة العـدل الدوليـة ناقشـت وجـود مـا اعتبرتـه فـي القانـون الدولـي فئـة خاصـة مـن المعاييـر الدوليـة التـي يجـب أن تحظـى بدرجـة معينـة مـن الاعتـراف. وفـي معـرض تعليقهـا علـى اتفاقيـة منـع الإبـادة الجماعيـة[1] ذكـرت أن «هدفهـا، مـن ناحيـة، هـو حمايـة وجـود بعـض الجماعـات البشـرية، ومـن ناحيـة أخـرى، تأكيـد وتأييـد أبسـط مبـادئ الأخـلاق. فـي تلـك الاتفاقيـة لـم يكـن للـدول المتعاقـدة أيـة مصالـح خاصـة بهـا، سـوى المصلحـة المشـتركة بهـدف تحقيـق تلـك الأهـداف السـامية التـي هـي علـة وجـود الاتفاقيـة، والمُثـل العليـا التـي استُلهِمَ منهـا نـص الاتفاقيـة، بحكـم الإرادة المشـتركة للأطـراف، كانـت هـي أسـاس أحكامهـا ومقياسـها»[2].

وأشـير إلـى القواعـد الآمـرة فـي عدد مـن الأحكام الصادرة سـواءً عـن محكمة العـدل الدولي الدائمـة أو عـن محكمـة العـدل الدوليـة، وذلـك فـي الآراء المخالفـة والمسـتقلة التـي أعـرب عنهـا عـدة قضـاة. ولكـن محكمـة العـدل الدوليـة لـم تسـع، فـي بعـض القضايـا، لتوضيـح طبيعـة القواعد الآمـرة أو شـروطها أو تبعاتهـا، واكتفـت بالإشـارة إلـى القواعـد الآمـرة. ومـن الأمثلـة النموذجيـة فـي هـذا الصـدد ملاحظـات المحكمـة بشـأن حظـر اسـتخدام القـوة فـي قضيـة الأنشـطة العسـكرية وشـبه العسـكرية. فقد أشـارت المحكمـة إلـى أن الـدول كثيراً مـا تعتبر حظر اسـتخدام القـوة «مبدأً أساسـياً أو جوهريـاً مـن مبـادئ القانـون الدولـي العرفـي»، إلا أن اللجنـة اعتبـرت أحـكام الميثـاق المتعلقـة بالحظـر مثـالاً واضحـاً علـى قاعـدة من قواعـد القانون الدولي لهـا طابع القواعـد الآمرة، والملاحـظ أن المحكمـة لـم تذكـر صراحـة أنهـا ترى أن حظر اسـتخدام القوة يشـكل قاعـدة آمرة[3].

غيـر أن المحكمـة أبـدت اسـتعداداً أكبـر، فـي قضايـا أحـدث عهـداً، لاعتبارهـا قواعـد معينـة «قواعـد آمـرة»، والخـوض أكثـر فـي أوجـه تعقيـد القواعـد الآمـرة. ففـي قـضية المـسائل المتـصلة بالمحاكمـة أو التسـليم، رأت المحكمـة أن «حظـر التعذيـب جـزء مـن القانـون الدولـي العرفـي وأصبـح قاعـدة آمـرة». وعـلاوة علـى ذلـك، أشـارت المحكمـة إلـى أن الحظـر «يسـتند إلـى ممارسـة دوليـة واسـعة النطـاق وإلـى اعتقـاد الـدول بإلزاميـة هـذه الممارسـة»، وأنـه يـرد فـي العديـد مـن الصكـوك الدوليـة العالميـة التطبيـق، وأنـه أُدرج فـي القانـون الداخلـي لجميـع الـدول تقريبـاً وأن أفعـال التعذيـب تُشـجب بانتظـام فـي المحافـل الوطنيـة والدوليـة[4].

(1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تم تبنيها في 9 ديسمبر 1948 ودخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951.

(2) التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، (تقارير محكمة العدل الدولية 1951)، ص: 15-23.

(3) Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua. v. United States), 1986. ICJ Reports 14 at para 190.

(4) Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v Senegal), Judgment of (24) .20 July 2012, ICJ Reports 2012, para. 99.

وتعد القواعد الآمرة إحدى الأدوات القانونية المتاحة لحل الاختلافات التي تحدث بين مختلف قواعد القانون الدولي. وعندما يثبت تضارب إحدى القواعد الآمرة مع معاهدة أو أحد أحكام المعاهدة، فإن تلك المعاهدة أو ذلك الحُكم - إذا أمكن فصله عن بقية المعاهدة – أولاً، يعتبر باطلاً. ثانيا، عندما يثبت تضارب إحدى القواعد الآمرة مع أحد أحكام القانون الدولي العام أو أحد قرارات منظمة دوليةٍ ما، فإن القاعدة أو القرار يعتبران لاغيين. ثالثاً، عندما يثبت تضارب إحدى القواعد الآمرة مع أحد أحكام القانون العام فيما يتعلق بقضية خاصة أو شؤون دولة، تكون الحُجية للأولى[1].

المبحث الثاني:

مفهوم وتطور القواعد الآمرة في القانون الدولي

اعترفت لجنة القانون الدولي نفسها بالمشاكل التي يتم مواجهتها في تدوين مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي. ففي تقريرها إلى مؤتمر فيينا أقرت اللجنة بأن «صياغة المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تخلو من الصعوبة، لأنه لا توجد قواعد بسيطة يمكن بواسطتها تحديد قاعدة عامة في القانون الدولي لها خصائص القواعد الآمرة. وعلاوة على ذلك، فإن غالبية القواعد العامة في القانون الدولي ليس لها تلك الخصائص، وبوسع الدول أن تتعاقد خارجها بواسطة أية معاهدة.»[2] وإذا بحثنا في القانون الدولي للحصول على معلومات حول المحتوى المعياري الممكن، وآثار القواعد الآمرة، فإن ذلك لن يوفر لنا سوى صورة غامضة جداً[3]. وسنتناول الحديث في الموضوع ضمن مطلبين اثنين:

المطلب الأول: نشأة وتطور مفاهيم القواعد الآمرة

أنه من المهم أن نستذكر أن القانون الدولي في تطور دائم. وبالتالي فأن القواعد الآمرة، من الناحية النظرية، يمكن أن تتطور[4]. وقد تمت الإشارة إلى تطور القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا من حيث نشوء قواعد آمرة جديدة في القانون الدولي وقد تم تنظيمها بشكل خاص في المادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحت عنوان:

(1) () تقرير مجموعة دراسة لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الـ 58، 1 مايو -9 يونيو و3 يوليو - 11 أغسطس 2006. الوثيقة:(A/CN.4/L.682)، ص: 155.

(2) Vol. II, ILC Yearbook (1966), p. 247- 248.

(3) Alexander Orakhelashvili, Peremptory Norms in International Law (*Oxford Undercity Press, 2006*), p 32-25.

(4) J. Paust, The Reality of Jus Cogens, (*7 Connecticut Journal of International Law, 1991*), p 81-83.

ظهـور قاعـدة آمـرة جديـدة مـن القواعـد العامـة للقانـون الدولـي (النظـام العـام الدولـي ، وتنـص علـى أنـه: «إذا ظهـرت قاعـدة آمـرة جديـدة مـن القواعـد العامـة للقانـون الدولـي فـإن أيـة معاهـدة نافـذة تتعـارض معهـا تصبـح باطلـة وتنقضـي».

كمـا أسـلفنا، بأنـه لا توجـد سـلطة تشـريعية فـي القانـون الدولـي. إذن كيـف يمكـن «إنشـاء» مفاهيـم جديـدة للقواعـد الآمـرة؟ لقـد أشـارت لجنـة القانـون الدولـي إلـى أن «تعديـل أي مـن أحـكام القواعـد الآمـرة السـارية المفعـول اليـوم مـن المرجـح يكـون عـن طريـق معاهـدة متعـددة الأطـراف عامـة»[1].

ومـن بـاب المقارنـة، يمكـن تطبيـق ذلـك فيمـا يتعلـق بنشـوء قواعـد جديـدة للقواعـد الآمـرة. وعلـى نحـو مماثـل، يمكـن لهـذه القواعـد أن تنشـأ عـن طريـق الاعتـراف بقاعـدة جديـدة مـن قواعـد القانـون الدولـي العرفـي التـي تعتبـر مـن القواعـد الآمـرة. ونتيجـة لذلـك، يبـدو، مـن الناحيـة النظريـة، أنـه مـن الممكـن للقاعـدة الآمـرة الجديـدة أن تشـكل مفهومـاً جديـداً تمامـاً لا ارتبـاط لـه مـع القواعـد الآمـرة الموجـودة مسـبقاً طالمـا أنهـا كانـت مقبولـة ومعتـرف بهـا بهـذه الصفـة مـن قبـل المجتمـع الـدول ككل[2].

وفيمـا يتعلـق بالخـروج علـى إحـدى قواعـد القواعـد الآمـرة الحاليـة فـإن الأمـر ليـس بهـذا الوضـوح، حيـث أن تطبيـق مبـدأ «مـا بُنـي علـى باطـل فهـو باطـل» يعنـي أن الانتهـاك المسـتمر لأحـد أحـكام القواعـد الآمـرة الحاليـة لا يمكـن أن يـؤدي، عـن طريـق ذلـك الانتهـاك، إلـى تعديلهـا. ولكـن كمـا أسـلفنا، فـإن مبـادئ القواعـد الآمـرة يمكـن أن تُسـتمَد مـن كلٍ مـن القانـون الدولـي العرفـي والمعاهـدات. ومـن الناحيـة النظريـة يمكـن دومـاً أن يحصـل أمـران:

1. أن تخرج معاهدة جديدة على معاهدة قائمة.
2. أن تخـرج قاعـدة جديـدة مـن قواعـد القانـون الدولـي العرفـي علـى قاعـدة قائمـة مـن قواعـده، إذا أكـدت إرادة الـدول ذلـك. فـي هـذه الظـروف، بخـروج القاعـدة الآمـرة الجديـدة علـى قاعـدة آمـرة قائمـة وردت ضمـن عُـرف أو معاهـدة، فـإن القاعـدة الجديـدة

(1) المجلد 2، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي (1966)، ص: 248. ومما يُذكر أن المعاهدات العامة تخضع لقاعدة «اتفاقات الغير» وهي ليست ملزمة قبال الجميع لأنه ببساطة ليست هناك غالبية (حتى غالبية كبرى) من الدول التي هي أطراف. والمبادئ التي تضمنتها بعض المعاهدات تكون على الرغم من ذلك ملزمة للأطراف الأخرى (الغير) نتيجة للقانون العرفي (على سبيل المثال، قواعد معاهدة الأمم المتحدة بشأن قانون البحار المرتبطة بالمناطق البحرية) ولكن حتى في هذه الحالات لا تكون تلك المبادئ بالضرورة قواعد آمرة.

(2) Jean Allain, The jus cogens Nature of non- refoulment, (International Journal of Refugee Law 13(4) October 2001), p. 533.

أو المعاهدة الجديدة أو بعض أحكامها (من الناحية النظرية) يمكن أن ترقى إلى أن تكون قاعدة آمرة[1].

وهذا لا يحدث إلا إذا تم قبول المعاهدة الجديدة أو القاعدة العرفية والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي بأنها إحدى أحكام القواعد الآمرة، ومن غير المحتمل إلى حد بعيد أن يحدث ذلك إن لم يكن مستحيلاً. ويُعزى ذلك بصورة أساسية إلى طبيعة مبادئ تلك القواعد الآمرة نفسها. ونشير على وجه الخصوص إلى حقيقة أن قواعد القواعد الآمرة معترف بها بأنها أساسية وعامة في طبيعتها؛ وأنها لم تصل إلى هذه المنزلة إلا بعد أن تم أولاً الاعتراف بها ككل بأنها قواعد لا يُسمح بالخروج عليها والتي لا يمكن تعديلها إلا بمعيار لاحق من القانون الدولي له نفس الطابع. وفي هذه الأحوال، فإنه من غير المحتمل جداً من الناحية العملية أن يحدث الخروج عليها. ومن ثم، فإن القواعد الناشئة الخاصة بالقواعد الآمرة لن يتم الاعتراف بها أبداً ما لم تظهر في شكل مفهوم جديد كلياً، بحيث يكون مقبولا ومعترفاً به من قبل المجتمع الدولي ككل[2].

هناك مسألة أخيرة يجب مناقشتها في هذا التحليل العام وهي أثر القواعد الآمرة في معاهدة تعتبر مخالفة للقواعد الآمرة. وحيث أن القواعد الآمرة قد تم تعريفها بأنها قواعد «... مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل بأنها ، قواعد لا يُسمح بالخروج عليها» فإنه يترتب على ذلك أنه سيكون هناك أثر خاص في أية معاهدة يتبين أنها مخالفة لأحد قواعد القواعد الآمرة الذي تم تحديده وبعد جدال ونقاش كبيرين ضمن لجنة القانون الدولي تم الاستنتاج بأن أية معاهدة تتعارض مع أحد القواعد الآمرة للقانون الدولي تكون لاغية في حالة اعتبار موضوعها بأنه غير مشروع[3]، كما أنه من الجوهري لصحة وسريان أية معاهدة أن تكون مطابقة أو غير متعارضة مع مبادئ القواعد الآمرة، أو أن «تنفيذها» يجب أن لا يتضمن الخروج على تلك المبادئ[4].

---

(1) Erika de Wet, The Prohibition of Torture as an International Norm of jus cogens and Its Implications for National and Customary Law, (*European Journal of International Law, 15 EJIL 2004*). P. 97.

(2) Eva M. Kornicker, ‘State Community Interests, Jus Cogens and Protection of the Global Environment, 11 Georgetown Int’l Environmental L Rev (1998), p. 101.

(3) The “performance” of the treaty, II, ILC Yearbook, (1953), p.154.

(4) Lorna Mac Gregor, State Immunity and Jus Cogens, (*55 International & Comparative Law Quarterly. ICLQ, 2006*) p. 437.

وفـي تقريـر لجنـة القانـون الدولـي المرفـوع الـى مؤتمـر فيينـا ذُكِـرَ «أن أيـة معاهـدة تكـون باطلـة فـي وقـت إبرامهـا إذا كانـت أحكامهـا تتعـارض مـع إحـدى القواعـد الآمـرة القائمـة فعـلاً.» وإن المعاهـدة التـي تكـون باطلـة بسـبب عـدم المشـروعية المذكـورة تنفسـخ بصـورة مسـتقلة عـن إرادة أطـراف المعاهـدة – فهـي تعتبـر غيـر سـارية المفعـول بحكـم القانـون مـن أساسـها[1].

المطلب الثاني: معايير توافر صفة القواعد الأمرة

تعتبـر الجوانـب التاليـة شـروط مسـبقة ضروريـة للارتقـاء بأيـة قواعـد فـي القانـون الدولـي لتبلـغ منزلـة «القواعـد الآمـرة» فـي القانـون الدولـي:

أولاً: القاعدة ينبغي أن تكون من القواعد العامة في القانون الدولي:

إن القانـون الدولـي العـام عبـارة عـن قانـون دولـي لمعظـم الـدول إن لـم يكـن ملزمـاً لهـا جميعـاً. وهـو القانـون الـذي يحكـم المجتمـع الدولـي عمومـاً حيـث أنـه يشـكل الجـزء الأكبـر مـن القانـون العرفـي[2].

وقـد قـام Schwarzenberger بدراسـة إمكانيـة وجـود «قواعـد آمـرة باتفـاق الأطـراف» بمعنـى أن تكـون هنـاك قواعـد آمـرة ليـس لهـا سـوى أثـر محـدود بيـن الـدول المحـددة فيهـا أو الموقعـة عليهـا [3]، بحيـث تكـون الفكـرة مبنيـة علـى إنشـاء قواعـد آمـرة عـن طريـق معاهـدة، ومـن ثـم مراعـاة الشـرط القاضـي بـ «أن كل معاهـدة نافـذة تكـون ملزمـة لأطرافهـا وأنـه يجـب تنفيذهـا مـن قبلهـم بنيـة حسـنة» وبالتالـي يجـب التقيـد بمـا نصـت عليـه.[4] ولكـن معاهـدة أو اتفاقيـة مـن هـذا النـوع تكـون محـدودة بسـبب عـدم وجـود قاعـدة مهيمنـة تمنـع الخـروج عليهـا، وهـي إحـدى الخصائـص المميـزة للقواعـد الآمـرة، وأن القاعـدة لا تكـون ملزمـة إلا بيـن عـدد محـدود مـن الـدول الأطـراف[5].

---

(1) Vol. II, ILC Yearbook (1958), p. 26, Vol. II, ILC Yearbook (1963), p. 52. See, Vol. II, ILC Yearbook (1966), p. 248.

(2) L. Oppenheim, (Oppenheim's International Law, *Ninth Edition, edited by Sir R. Jennings and Sir A. Watts, 1992, Vol. 1*), p.4.
ما يُشار إليه بوصفه قانوناً دولياً عاماً في هذه المادة يُشار إليه بوصفه قانوناً دولياً شاملاً في «القانون الدولي لدى أوبنهايم»، في حين أن كلمة (عام) استُخدِمَت لوصف القوانين الدولية الملزمة لعدد كبير من الدول.»

(3) G. Schwarzenberger, The Problems of International Public Policy, Current Legal Problems (*Texas Law Review,1965*), p. 191-194.

(4) المادة (28) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

(5) إن لجنة القانون الدولي تستثني صراحةً «القانون الدولي الإقليمي» عند الإشارة إلى عنوان مشروع المادة 50. المجلد 1، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي (1963)، ص: 214.

ولا تمتلك جميع قواعد القانون الدولي خصائص «القواعد الآمرة» وليست جميع معاهدات القانون الدولي، حتى تلك التي صادق عليها عدد كبير من الدول، يمكن تصنيف كل قواعدها «كقواعد آمرة». وعلى أي حال، فإن معيار القواعد الآمرة يأتي في الواقع من أنها لم توجد لتلبية حاجة الدول بشكل منفرد وإنما لتلبية مصلحة المجتمع الدولي بأجمعه، ويمكن أن نرى ذلك في بعض قواعد القانون الدولي الذي تم إنشاؤها لغرض إنساني[1].

ثانياً: القاعدة يجب أن تكون مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي:

قبل أن يمكن اعتبار أحد القواعد كقاعدة آمرة يجب قبولها والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، الذي يمكن أن يكون إما صريحاً أو ضمنياً، وهذا مشابه في بعض الجوانب للطريقة التي تتشكل بها قواعد القانون الدولي العام، ولكن هذا لا يعني أن القاعدة يجب قبولها من قبل جميع الدول بالإجماع، حيث أن الأهم أنه لا يمكن لمجرد قيام بعض أشخاص القانون الدولي، الذين يتصرفون بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين أن يُنشئوا قواعد آمرة ومن ثم يفرضوا تفسيرهم على غالبية الدول. وعلى نحو مماثل، لا يمكن لمجرد بعض أشخاص القانون الدولي، الذين يتصرفون بمفردهم أو بالاشتراك مع آخرين أن يصوتوا بنقض قرار متخذ من قبل غالبية الدول. ([2]) عموماً إن قواعد «القواعد الآمرة» يمكن اشتقاقها من المصادر التالية المحددة من القانون الدولي:

1. المعاهدات العامة:

من المقبول قبولاً حسناً في القانون الدولي أن المعاهدات لا تُلزم غير الأطراف بدون موافقتهم[3]. ولكن هناك استثناء وحيد من ذلك المبدأ وهو الاتفاقات أو المعاهدات التي تجعل من مواضيعها وأغراضها أكثر أهمية. وبوسعنا أن نلاحظ أنه إذا كانت إحدى المعاهدات أو الاتفاقات تدون ببساطة القواعد القائمة التي هي ملزمة أصلاً للدول كقانون

(1) A. Verdross, Jus Dispositivum and Jus Cogens in International Law, (*60, AJIL,1966*), p 58.

(2) C. Tomuschat, Obligations Arising for States Without or Against their Will, (*Volume: 241 241 Recueil des Cours, 1993*), p. 307.

(3) إن مبدأ «اتفاقات الغير لا تضر ولا تنفع» maxim pacta tertiis nec nocent nec prosunt يعني أن المعاهدة لا تسري إلا على أطرافها. انظر على سبيل المثال، المادة 34 من اتفاقية فيينا: «أن المعاهدة لا تُنشئ التزامات أو حقوق بالنسبة للغير إلا بموافقتهم.» المادة 35 من اتفاقية فيينا: «ينشأ الالتزام بالنسبة للغير من حكم في معاهدةٍ ما إذا قصد الأطراف أن ذلك الحكم يؤسس ذلك الالتزام وقبلت الدولة الأخرى صراحةً ذلك الالتزام بصيغة كتابية.»

Ian. Brownlie, Principles of Public International Law (*Clarendon Press, Fifth Edition, 1998*), p. 628. See, Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, ICJ Reports (1951), p. 15-21.

دولـي عرفـي، فـإن الـدول غيـر الأطـراف فـي الاتفاقيـة أو المعاهـدة المعنيـة قـد تجـد علـى الرغـم مـن ذلـك أنهـا ملزَمـة بأحـكام المبـدأ المعنـي فـي القانـون العرفـي. وعلـى نحـو مماثـل، إذا كانـت أحـكام تلـك المعاهـدات أو الاتفاقـات تلبـي القواعـد الأخـرى التـي مـن المقـرر الاعتـراف بهـا كقواعـد آمـرة فـإن الـدول غيـر الأطـراف فيهـا سـتكون ملزمـة أيضـاً بأحكامهـا[1].

2. العرف الدولي:

يُعـرف العـرف الدولـي بأنـه «إثبـات لممارسـة عامـة يقبلهـا القانـون»[2]. وعلـى الرغـم مـن عمليـة تدويـن القانـون الدولـي التـي تقـوم بهـا لجنـة القانـون الدولـي علـى مـدى السـنين، يبقـى جـزء كبيـر مـن القانـون الدولـي عُرفيـاً فـي طبيعتـه. وحقيقـة الأمـر أنـه حتـى الكثيـر مـن المعاهـدات التـي تُسـمى «عامـة» غالبـاً مـا تكـون مجـرد تدويـن لقواعـد القانـون العرفـي. وبالنسـبة لبعـض فقهـاء القانـون الدولـي فـإن قواعـد القواعـد الآمـرة موجـودة بصـورة رئيسـة فـي العـرف الدولـي[3].

3. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة:(4)

يجـب أن تكـون القاعـدة لا تجيـز الخـروج عليهـا ولا يمكـن تعديلهـا إلا بقاعـدة لاحقـة مـن القانـون الدولـي العـام لهـا نفـس الطابـع، علـى سـبيل المثـال، المـادة (103) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة تنـص علـى أنـه: « إذا تعارضـت الالتزامـات التـي يرتبـط بهـا أعضـاء الأمـم المتحـدة وفقـاً لأحـكام هـذا الميثـاق مـع أي التـزام دولـي آخـر يرتبطـون بـه فالعبـرة بالتزاماتهـم المترتبـة علـى هـذا الميثـاق».

ومـن الممكـن وضـع تصنيـف أولـي للقواعـد التـي لا تسـمح بخـروج المعاهـدات فيمـا بيـن

---

(1) انظر المادة 38 من اتفاقية فيينا: قواعد المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الأخرى عن طريق عُرف دولي: «لا يوجد في المواد من 34 الى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة منصوص عليها في معاهدةٍ ما ملزِمة لدولة أخرى كقاعدة عرفية في القانون الدولي، مُعترَف بها أنها كذلك.» وذكر كيلسن «أن المعاهدات المتعددة الأطراف العامة التي تتعاقد عليها الأغلبية الساحقة من الدول، والتي تهدف الى إرساء نظام دولي للعالم» تكون مستثناة من قاعدة «أن المعاهدة لا تُنشئ التزامات أو حقوق بالنسبة للغير إلا بموافقتهم.»

(2) المادة (38) (1/ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) A. McNair, The Law of Treaties (*Oxford University Press,1961*), pp. 214-215; Katz, Lagonissi Conference, p. 100.

(4) الفقرة ج /1 من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كثيراً ما يُعتبر دور المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي بأنه «تكميلي». ولكن يسعنا القول أيضاً إن معظم تلك المبادئ ملزمة بحد ذاتها. «يُعدُّ اعتبار جميع الدول أن الاتفاقات اللاأخلاقية غير ملزمة» مبدئاً عاماً في القانون.
affirmed by Judge Schücking in his individual opinion in The Oscar Chinn Case, (1934) PCIJ Rep. Ser. A/B, No. 63, pp. 149-150.

الأطـراف أو سـواهم علـى مـا يأتـي:

أ. القواعـد التـي لهـا تأثيـر أساسـي علـى سلوك المجتمـع الدولـي للـدول بأجمعهـا والتـي لا يسـمح بالخـروج عليهـا أبـداً[1]. ومـن الأمثلـة ذلـك (مبـدأ حسـن النيـة)[2].

ب. القواعـد الضروريـة لاسـتقرار النظـام القانونـي الدولـي، مثـل (العقـد شـريعة المتعاقديـن)[3] والمبـادئ العامـة للقانـون، ومنهـا (العقـد يسـري علـى المتعاقديـن فقـط دون غيرهـم)[4].

ج. القواعـد التـي يُشـار إليهـا بـأن لهـا مواضيـع وأغـراض إنسـانية بمـا فيهـا بعـض مبـادئ حقـوق الإنسـان والقانـون الإنسـاني الدولـي؛ وفـي هـذا الصـدد ليسـت جميـع القواعـد ذات الصلـة بحقـوق الإنسـان يمكـن إدراجهـا ضمـن القواعـد الآمـرة، وبوسـعنا القـول إنـه بموجـب القواعـد الآمـرة تكـون الـدول ملزَمـة باحتـرام حقـوق الإنسـان، ومـن بيـن حقـوق الإنسـان التـي يمكـن اعتبارهـا جـزءاً مـن القواعـد الآمـرة نذكـر مثـلاً الحقـوق المتعلقـة بمكافحـة الاتجـار بالبشـر.

د. القواعـد ذات الأهميـة العامـة للمجتمـع الدولـي ككل، ومـن الأمثلـة علـى تلـك القواعـد، ديباجـة ميثـاق الأمـم المتحـدة، والمقاصـد والمبـادئ كمـا جـاءت، مـن بين أشـياء أخرى، فـي البنـد الثانـي مـن المـادة الأولـى[5]، والبنـود (1، 2، 3، 4) مـن المـادة الثانيـة[6] علـى التوالـي مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة. وتتضمـن هـذه المبـادئ احتـرام المسـاواة فـي الحقـوق وتقريـر مصيـر الشـعوب؛ المسـاواة فـي السـيادة بيـن الـدول؛ الوفـاء بالتزامـات بنيـة حسـنة؛ تسـوية النزاعـات الدوليـة بالوسـائل السـلمية؛ حظـر التهديـد باسـتخدام

(1) لا يُقصد بها المعنى الضيق للقواعد المعرفة في المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(2) Pechota, Carnegie Endowment Conference on the Process of Change in International Law (*Menton Conference*) Report, p. 15.

(3) انظر المادة 26 من اتفاقية فيينا: كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها ويجب تنفيذها من قبلهم بنية حسنة.

(4) هذه القاعدة تمنع إقحام حقائق غير مباشرة لا تتمكن (بسبب طبيعتها) من تحمُّل أية افتراضات معقولة أو استدلال يتعلق بموضوع المبدأ المُختَلَف عليه، ومن ثم فإن إثبات التصرفات أو التعاملات أو الحالات التي لا يكون المتهم طرفاً فيها أو لا صلة له بها يكون غير جائزاً.

(5) إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

(6) (1) تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. (2) لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق. (3) المزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق. (4) يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

القـوة ضـد الـدول الأخـرى بـأي أسـلوب لا ينسـجم مـع مقاصـد الأمـم المتحـدة[1].

ه. القواعـد التـي تكـون ملزمـة لجميـع الـدول حتـى بـدون موافقتهـا بوصفهـا قواعـد راسـخة فـي المجتمـع الدولـي. ومـن الأمثلـة علـى تلـك القواعـد مبـادئ أعالـي البحـار أو الميـراث المشـترك للإنسـانية، وحمايـة البيئـة واحتـرام اسـتقلال الـدول[2].

ويجـب التمييـز بصـورة جوهريـة بيـن التزامـات دولٍ مـا تجـاه المجتمـع الدولـي ككل، وبيـن الالتزامـات التـي تنشـأ بيـن دولـة وأخـرى، فالالتزامـات الأولـى، بطبيعتهـا، تعتبـر شـأناً لـكل الـدول. ونظـراً لأهميـة الحقـوق المعنيـة، يمكـن أن نعتبـر أن لجميـع الـدول مصلحـة قانونيـة فـي حمايتهـا، فهـي التزامـات للجميـع وهـذه الالتزامـات تُشـتَق، علـى سـبيل المثـال، فـي القانـون الدولـي المعاصـر، مـن منـع أعمـال العـدوان، والإبـادة البشـرية[3]، وكذلـك مـن المبـادئ والقواعـد المتعلقـة بالحقـوق الأساسـية للإنسـان، ومنهـا الحمايـة مـن العبوديـة والتمييـز العرقـي[4].

وتُعـرَّف الالتزامـات التـي يتحملهـا طـرفٌ مـا نحـو الجميـع، بأنهـا التزامـات دولـة مـا نحـو المجتمـع الدولـي ككل، والتـي تكـون لجميـع الـدول مصلحـة قانونيـة فـي المحافظـة عليهـا، وهـذه الالتزامـات عبـارة عـن قواعـد تكفـل الحـق لجميـع الـدول ولكـن، تجـدر الملاحظـة أنـه علـى الرغـم مـن كـون جميـع قواعـد «القواعـد الآمـرة» قابلـة للتنفيـذ فـي مواجهـة الجميـع، إلا أن تلـك

(1) من ذلك: قضية متعلقة بالأنشطة العسكرية والبرلمانية في نيكاراغوا وضدها، الحكم المؤرخ 27 يونيو 1986، والقضية المتعلقة بالكادر الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي في طهران، الحكم المؤرخ 24 مايو 1980، تقارير محكمة العدل الدولية (1980)، ص: 42-43، ذكرت محكمة العدل الدولية: «إن هذه الأحداث [الاستهانة بحرمة سفارة أجنبية] لا ريب أنها تزعزع صرح القانون الذي شيدته الإنسانية بعناية على مدى قرون من الزمان، والذي تُعدُّ حمايته أمراً حيوياً لأمن ورفاهية المجتمع الدولي في الوقت الراهن، والذي يجب من أجله مراعاة القواعد التي تم وضعها لضمان التقدم المنظم للعلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي مراعاةً دائمة ودقيقة.» وعلى الرغم من ذلك يعتبر اعترافاً بأهمية تلك القواعد السلوكية ضمن المجتمع الدولي إلا أنه لا يعني أن اتفاقيتي فيينا لسنة 1961 و1963 بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية اتفاقيتان آمرتان.

(2) محكمة التحكيم في قضية (آمينويل) رفضت رفضاً صريحاً فكرة مناقشة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بوصفها إحدى قواعد القواعد الآمرة.

The Tribunal of Arbitration in the case Aminoil expressly rejected the idea of considering the permanent sovereignty on the natural resources as a norm of jus cogens. (*Droit International Journal, 1982*), p. 893.

(3) في قرارها المؤرخ 11 يوليو 1996 في القضية المتعلقة باتفاقية حظر جريمة الإبادة البشرية والمعاقبة على ارتكابها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)، الحكم الصادر في الدفوع الابتدائية، تقارير محكمة العدل الدولية (1996)، الفقرة 53، كما أوردت محكمة العدل الدولية أن الحقوق والالتزامات في تلك الاتفاقية كانت على الجميع في مواجهة الجميع.

(4) Case concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment of 5 February 1970, ICJ Reports (1970), p. 3, at p. 32.

الالتزامات ليست كلها قواعد آمرة[1].

على الرغم من أن المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتضمن توجيهاً نحو تدوين القواعد الآمرة، لكن رُقي قواعد القانون الدولي إلى منزلة القواعد الآمرة ليس بالمهمة اليسيرة. فهنالك مخاطر واضحة في الاستعمال المفرط للفكرة وكثيرا ما تؤدي المحاولات للقيام بهذا الأمر إلى النقد[2]. وهذا هو ما يحدث بالضبط عندما يتم، ومن ذلك على سبيل المثال، القيام بمحاولات لإدراج معاهدات بأجمعها ضمن القواعد الآمرة[3].

المبحث الثالث:

القواعد الآمرة عنصر لقيام مسؤولية المنظمات الدولية

إنّ المسؤولية تعدّ العنصر الأساسي في أيّ نظام قانوني، ومن ثمّ فإنّ تطوّر هذا النظام يرتبط بتطوّر قواعد المسؤولية فيه، وذلك هو سبب اهتمام الفقه في القانونين الداخلي والدولي بقواعد المسؤولية عند دراسة أو وضع القواعد التي تُنظّم أيّ نشاطٍ لأشخاصهما، إذ تعكس قواعد المسؤولية درجة تطوّر النظام القانوني الذي يحتويهم، وعلى الرغم من ذلك، فإنّ المسؤولية - خاصةً في نطاق القانون الدولي - تعدّ من المسائل الشائِكة التي تُواجه الفقه والاجتهاد والمُمارسة الدولية. فقد اختلف الفقه الدولي حول تعريفها، بسبب عدم الاتفاق على أساسٍ قانونيٍ مُوّحد لها، فضلاً عن الاختلاف في ماهيّة الأشخاص القانونيين مَناط المسؤولية دُولياً[4].

(1) على سبيل المثال، في سنة 1941، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الذاتية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة كانت التزاماً نافذاً في مواجهة الجميع، بمعنى أنها قائمة بين جميع الدول وليس بين أعضاء المنظمة فقط. بهذا البيان، اعترفت المحكمة بالوجود الدولي في المستقل للمنظمات بوصفها من أشخاص القانون الدولي، ولكنها لم تكن تقصد باعترافها هذا أن تُنشئ أو أن تعترف بأحد القواعد الآمرة القائمة. انظر «جبر الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة» فتوى بتاريخ 11 أبريل 1949، تقارير محكمة العدل الدولية (194)، ص: 185. انظر أيضاً «قضايا الاختبارات النووية»، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية سنة 1974 أن التصريحات المنفردة التي أدلت بها السلطات الفرنسية بأن فرنسا لن تقوم باختبارات نووية جديدة في جنوب المحيط الهادي بأنها التزامات في مواجهة الجميع، بمعنى أنها موجهة إلى المجتمع الدولي: قضية الاختبار النووي (أستراليا ضد فرنسا)، الحكم المؤرخ 20 ديسمبر 1974، تقارير محكمة العدل الدولية (1974)، ص: 253، الفقرة 50، وقضية الاختبار النووي (نيوزلندا ضد فرنسا)، الحكم المؤرخ 20 ديسمبر 1974، تقارير محكمة العدل الدولية (1974)، ص: 457، الفقرة 52.

(2) A. D'Amato, It's a Bird, It's a Plane, It's Jus Cogens, (*6 Connecticut Journal of International Law, 1990*).

(3) K. Parker and L. B. Neylon, in Jus Cogens: Compelling the Law of Human Rights, (*12 Hastings International and Comparative Law Review, 1989)*, p. 411.

(4) نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، (دار النهضة العربية، 1994)، ص: 115.

وتعتبـر المسـؤولية الدوليـة مـن المواضيـع المتشـعبة والمهمـة، وهـي أهـم ضمانـة لكفالـة تطبيـق القانـون الدولـي وهـي التـي تبقـي علـى قواعـد هـذا الأخيـر هيبتهـا ومكانتهـا ويبعدهـا عـن أي انتهـاك، لكـن ظـل هـذا الموضـوع محـل كثيـر مـن النقـاش فيمـا يتعلـق بالأسـس والشـروط التـي يقـوم عليهـا لمـا يتميـز بـه هـذا المجـال مـن طبيعـة خاصـة بـه. وقـد بـادرت لجنـة القانـون الدولـي فـي وضـع تقنيـن لنظـام المسـؤولية الدوليـة للمنظمـات الدوليـة وذلـك علـى أسـاس الفعـل الدولـي غيـر المشـروع ووضعـت شـرطين أساسـيين لقيـام هـذه المسـؤولية وهمـا أن يكـون الفعـل غيـر مشـروع، والثانـي إسـناد هـذا الفعـل إلـى المنظمـة[1].

وفـي نطـاق القانـون الدولـي العـام، فـإنّ المسـؤولية تَنشـأ فـي حـال قيـام شـخص مـن أشـخاص القانـون الدولـي بعمـلٍ أو امتنـاع عـن عمـل مُخالـف للالتزامـات المُقـرّرة وفقـاً لأحـكام القانـون الدولـي، وفـي هـذه الحالـة يتحمّـل شـخص القانـون الدولـي تبعـة تصرّفاتـه المُخالقـة لالتزاماتـه الدوليـة الواجبـة الاحتـرام، أي أنّ المسـؤولية الدوليـة القانونيـة مُرتبطـة بقيـام التـزامٍ دولـي وبِحـدُوث مُخالفـة غيـر مشـروعة لهـذا الالتـزام[2].

ودراسـة النظـام القانونـي للمسـؤولية الدوليـة يَقتضـي بيـان ماهيـة المسـؤولية الدوليـة للمنظمـات الدوليـة ومخالفـة قواعـد القانـون الدولـي بمـا فـي ذلـك القواعـد الآمـرة، التـي تثيـر مسـؤولية المنظمـات الدوليـة، ونبحـث ذلـك فـي مطلبيـن إثنيـن:

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية

أن تزايـد أعـداد المشـاكل الملموسـة تطـرح باطـراد مـع عـودة المنظمـات الدولـية إلـى ممارسـة أنشـطتها الميدانيـة، ولا سيما أعمـال صـون السـلام والأمـن الدوليين مـن جانـب الأمـم المتحـدة. والقانـون الدولـي للمسـؤولية يتضمـن، عنـد تطبيقـه علـى المنظمـات الدوليـة، إضافـة إلـى القواعـد العامـة المعمـول بهـا فـي مجـال مسـؤولية الـدول، قواعـد خاصـة أخـرى تقتضيهـا خصائـص هـذه المواضيـع فيمـا يتصـل بأمـور منهـا، فـئات الأفعـال، وحـدود المسـؤولية اللصيقة بالشـخصية الوظيفيـة للمنظمـات، وطبيعـة ونطـاق الأفعـال غيـر المشـروعة، وآلـيات وإجراءات التسـوية فـي مجـال المسـؤولية التـي تمسُ المنظمـات الدوليـة.

إن شـخصية ومسـؤولية المنظمـات الدوليـة تمثـل أحـد العناصـر الأساسـية فـي تحديـد وضعهـا القانونـي، ذلـك أن المنظمـة الدوليـة عنـد ممارسـتها لأنشـطتها واختصاصاتهـا مـن الممكـن أن ترتكـب أعمـالا غيـر مشـروعة، قـد يترتـب عليهـا ضـرر يلحـق بالغيـر تلتـزم

(1) خالد أحمد عمر الحاج، الجريمة الدولية بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، (دار النهضة العربية بالقاهرة، 2014)، ص: 225-234.

(2) يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013)، ص: 28-29.

المنظمـة بالتعويـض عنـه أو بإزالتـه، كذلـك قـد لا تفـي الكيانـات القانونيـة الأخـرى التـي تتعامـل أو تتعاقـد مـع المنظمـة بالتزاماتهـا تجـاه المنظمـة ذلـك الأمـر الـذي يعطـي هـذه الأخيـرة الحـق فـي مطالبتهـا بمراعـاة هـذه الالتزامـات وبالتعويـض عـن الأضـرار التـي تلحـق بهـا مـن جـراء عـدم الوفـاء بهـذه الالتزامـات.

وتعتبـر المسـؤولية الدوليـة مـن مقتضيـات المبـادئ العامـة للقانـون الدولـي، وتقـوم علـى ثـلاث محـاور أساسـية، يحـوي المحـور الأول فكـرة تحريـك المسـؤولية الدوليـة إزاء أي شـخص دولـي، أمـا المحـور الثانـي فمفـاده أن المسـؤولية الدوليـة تكـون مدنيـة أو جنائيـة، حسـب الفعـل المرتكـب؛ ويقـوم المحـور الثالـث علـى فكـرة أن المسـؤولية الدوليـة تقـوم عنـد ارتـكاب الأفعـال التـي يحظرهـا القانـون، كمـا تقـوم عنـد ارتـكاب بعـض الأفعـال التـي لا يحظرهـا هـذا القانـون وترتـب ضـررا للغيـر[1]. وطبقـاً للمـادة (4) مـن مشـروع المـواد المتعلقـة بمسـؤولية المنظمـات الدوليـة فـإن المنظمـة الدوليـة «ترتكـب فعـلاً غيـر مشـروع دوليـاً إذا كان التصـرف المتمثّـل فـي عمـل أو امتنـاع عـن عمـل:

أ. يُسند إلى المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي،

ب. ويُشكّل انتهاكا لالتزام دولي على المنظمة الدولية»[2].

ومـا يهمنـا فـي هـذا المقـام العنصـر الأساسـي الثانـي، وهـو أن التصـرف غيـر المشـروع يشـكل انتهـاكا لأحـد الالتزامـات المقـررة بموجـب القانـون الدولـي. وقـد ينشـأ الالتـزام إمـا عـن معاهـدة ملزمـة للمنظمـة الدوليـة أو عـن أي مصـدر آخـر مـن مصـادر القانـون الدولـي المطبـق علـى المنظمـة، وحسـبما أشـارت إليـه محكمـة العـدل الدوليـة فـي فتواهـا الصـادرة بشـأن تفسـير الاتفـاق المعقـود فـي مـارس 1951 بيـن منظمـة الصحـة العالميـة ومصـر، فـإن المنظمـات الدوليـة ملزمـة بـأي التزامـات تُفـرض عليهـا بموجـب القواعـد العامـة للقانـون الدولـي أو بموجـب دسـاتيرها أو الاتفاقـات الدوليـة التـي تكـون أطرافـاً فيهـا، ومـن ثـم، يمكـن أن يتعلـق الانتهـاك بأي مـن هـذه الالتزامـات الدوليـة[3].

المطلب الثاني: عناصر قيام المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

إن قواعـد المسـؤولية الدوليـة العرفيـة والاتفاقيـة قـد اسـتقرت علـى أن مسـؤولية المنظمـات

(1) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، (دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2000)، ص:247-252.

(2) المادة (5) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، في تقرير لجنة القانون الدولي الوثيقة:(A/66/10) أغسطس 2011.

(3) لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة (66)، المرجع السابق، ص:97.

الدوليـة عـن أعمالهـا الضـارة لا تقـوم إلا بتوافـر عناصرهـا الثـلاث الرئيسـة وهـي تعـد فـي نفـس الوقـت أركان هـذه المسـؤولية، وهـي عنصـر الخطـأ (فعـلاً كان أو امتناعـاً)، ومـن ثـم نسـبته إلـى المنظمـة الدوليـة وفقـاً للقانـون الدولـي، وأن يحـدث ضـرراً بالغيـر[1]. وسـنقتصر فـي هـذا المطلـب وبإيجـاز علـى بيـان عنصـر الفعـل غيـر المشـروع المخالـف للقانـون الدولـي، وذلـك بحسـب الترتيـب الآتـي:

1. يترتـب علـى الإخـلال المنظمـة الدوليـة بأحـكام المعاهـدات قيـام المسـؤولية الدوليـة للمنظمـة فـي مواجهـة الـدول أو المنظمـات الدوليـة الأخـرى، فقـد تعقـد المنظمـات الدوليـة اتفاقـات فيمـا بينهـا الهـدف منهـا التعـاون أو الربـط بيـن هـذه المنظمـات، ولا يقـف الأمـر عنـد هـذا الحـد بـل تقـوم مسـؤولية المنظمـة الدوليـة عـن العمـل غيـر المشـروع الناجـم عـن إخـلال المنظمـة بالتزاماتهـا الناجمـة عـن الاتفاقـات التـي تبرمهـا التـي تكـون طرفـاً فيهـا[2].

2. يمثـل العـرف الدولـي المصـدر الثانـي الـذي تسـتند إليـه محكمـة العـدل الدوليـة فـي قيـام اختصاصاتهـا ، وهـو مصـدراً مهمـاً مـن مصـادر القاعـدة القانونيـة الدوليـة، ويقصـد بـه مجموعـة القواعـد القانونيـة التـي نشـأت فـي المجتمـع الدولـي بسـبب اتباعهـا لأمـد طويـل حتـى اسـتقرت واعتقـد أشـخاص القانـون الدولـي بإلزامهـا[3]، والخـروج عليهـا يعتبـر عمـلاً غيـر مشـروع يـؤدي إلـى نشـوء المسـؤولية الدوليـة، وقـد أكـدت ذلـك المـادة (38) مـن النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدوليـة فقـد نصـت علـى أن: «ب. العـادات الدوليـة المرعيـة المعتبـرة بمثابـة قانـون دل عليـه تواتـر الاسـتعمال»، أي أنـه يعـد مصـدراً أصليـاً لقواعـد القانـون الدولـي.

وقـد ذهبـت لجنـة القانـون الدولـي فـي إطـار تقنينهـا قواعـد مسـؤولية المنظمـات الدوليـة إلـى أنّ خـرق المنظمـة الدوليـة الالتزامـات الدوليـة يشـمل خرقهـا القواعـد الخاصـة بالمنظمـة، فضـلاً عـن ذلـك، فـإنّ المـادة (10) مـن مشـروع لجنـة القانـون الدوليـة بشـأن مسـؤولية المنظمـات الدوليـة، قـد تضمّنـت الإشـارة غيـر المباشـرة إلـى القواعـد العرفيـة فـي جانبيـن: الأول فـي الفقـرة (1)، إذْ نصّـت علـى مـا يأتـي:

(1) محمد عبد العزيز أبوسخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، (رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978)، ص 47-48.

(2) جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، (الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986)، ص36.

(3) محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام: الجزء الأول، المقدمة-المصادر، (دائرة القضاء، أبوظبي، 2014)، ص 175.

« تنتهك المنظمة الدولية التزاماً دولياً متى يكون الفعل الصادر عنها غير مُطابق لما يتطلّبه منها ذلك الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام وطابع الالتزام المعني، أي سواءً أكان اتفاقياً أم عرفياً، وهذا يعني، إمكانية خرق المنظمة الدولية للالتزامات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي ومن بينها قواعد العرف الدولي، فتوجب المسؤولية الدولية عليها، وورد الجانب الثاني، في الفقرة (2)، إذْ نصّت على أنّ انتهاك أي التزام دولي قد ينشأ على المنظمة الدولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة. ومن ثمّ فإن المُمارسة المستقرّة للمنظمة الدولية أي ما تعتاد عليه في مُمارستها لاختصاصاتها وقيامها بنشاطاتها (عرفياً) يُمكن أن تُخرق من المنظمة ذاتها عند قيامها بعمل (إيجابي أو سلبي) فتكون قد ارتكبت عملاً غير مشروع يُوجب المسؤولية الدولية عليها[1].

3. المبادئ العامة للقانون المتمثلة في القواعد الآمرة، وتحديد فكرة القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي لم يكن بالأمر اليسير مقارنةً مع النظام القانوني الداخلي، أما قواعد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأفعال غير المشروعة دولياً، فما زالت في طور التكوين، فالدول والمنظمات الدولية مازالت تمتنع عن الإقرار بمبدأ المسؤولية المطلقة إلا في إطار اتفاق مسبق، وقد استشعرت لجنة القانون الدولي هذا القصور الذي تعاني منه القواعد الدولية بخصوص الأنشطة الخطرة وغير المحظورة دولياً، والتي هي في تزايد مستمر كإفرازات التطورات التكنولوجية في المجتمع الدولي. لهذا فإن هذا النوع الجديد من المسؤولية لا يشترط لقيامها توافر الخطأ أو العمل الدولي غير المشروع، بل يكفي توافر الضرر وعلاقته بالفعل المنسوب إلى الشخص الدولي.

إنّ أيّ فعل أو امتناع ينتج عنه – مبدئياً – خرقٌ لالتزام قانوني، تنشأ عنه مسؤولية في القانون الدولي، سواءً أكان ذلك الالتزام اتفاقياً أم عرفياً، أم كان مُحدَّدا في أية أُسس معينة أخرى[2].

وبما أنّ إطار عمل لجنة القانون الدولي في مجال مسؤولية المنظمات الدولية يتعلّق بمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، فقد نصت المادة (65) المشروع بأنّ الالتزامات الدولية، قد تنشأ عن قاعدة عرفية للقانون الدولي أو معاهدة أو مبدأ عام

(1) تقرير لجنة القانون الدولي الدورة (66) ، مرجع سابق.

(2) محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003)، ص: 368-370.

مُطبّق فـي النظـام القانونـي الدولـي[1]، وذلـك علـى أنْ: «تظـلّ قواعـد القانـون الدولـي الواجبـة التطبيـق سـارية علـى المسـائل المتعلّقـة بمسـؤولية المنظمـة الدوليـة أو الدولـة عـن الفعـل غيـر المشـروع دولياً بقـدر مـا لا تنظمهـا هـذه المـواد»[2].

وأشـارت لجنـة القانـون الدولـي فـي معـرض تفسـيرها للمُصطلحـات المُسـتخدمة والنصـوص القانونيـة الـواردة فـي مشـروعها عـن «مسـؤولية المنظمـات الدوليـة»، بـأنّ هنـاك عنصريـن أساسـيّين يَلـزم توافرهمـا لإثبـات حـدوث فعـلٍ غيـر مشـروع دوليـاً، الأول، أنْ يكـون هنـاك (تصّـرف) يُعـزى إلـى المنظمـة الدوليـة، وأنّ اسـتخدام هـذا الوصـف يشـمل الفعـل والامتنـاع عن الفعـل مـن جانـب المنظمـة الدوليـة؛ أمّـا العنصـر الضـروري الثانـي، فهـو أنْ يُشـكّل التصـرّف خرقـاً لالتـزام بموجـب القانـون الدولـي، وقـد يكـون الالتـزام ناشـئاً عـن مُعاهـدة مُلزمـة للمنظمـة الدوليـة أو عـن أيّ مصـدرٍ آخـر مـن مصـادر القانـون الدولـي المُنطبـق علـى المنظمـة[3].

أمّـا المـادة (10) مـن المشـروع فتُحـدّد حالـة وقـوع الخـرق لالتـزام دولـي عندمـا يكـون فعـل المنظمـة الدوليـة غيـر مُطابـق لمـا يتطلّبـه منهـا ذلـك الالتـزام، بصـرف النظـر عـن منشـأ الالتـزام وطابعـه.[4] أي سـواءً أكانـت هـذه الالتزامـات تتمثّـل بقواعـد عرفيـة ودوليـة أم بموجـب معاهـدة دوليـة أم مبـدأ عـام ينطبـقُ ضمـن إطـار النظـام القانونـي الدولـي، فضـلاً عـن أنّـه يُمكـن أنْ يكـون الالتـزام مـن طـرف المنظمـة الدوليـة وحدهـا ومنهـا علـى سـبيل المثـال، سـعي الأمـم المتحـدة إلـى تحقيـق مقاصـد مُحـدّدة وفقـاً للمـادة الأولـى مـن الميثـاق[5].

أمـا منشـأ هـذه الالتزامـات، فيعنـي أنْ تكـون الالتزامـات قانونيـة يعتـرف بهـا القانـون الدولـي فعلـى سـبيل المثـال تُؤكّـد ديباجـة ميثـاق الأمـم المتحـدة علـى ضـرورة احتـرام «الالتزامـات الناشـئة عـن المعاهـدات ومصـادر القانـون الدولـي الأخـرى»[6]. وقـد أكّـدت الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (10) مـن مشـروع «مسـؤولية المنظمـات الدوليـة»، بأنّـه يعـدّ خرقـاً وإخـلالاً بالالتـزام بقاعـدة مـن قواعـد المنظمـة الدوليـة[7].

---

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (61)، أغسطس 2009، الوثيقة (A/64/10)، ص: 67.

(2) المادة (65) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية في الوثيقة (A/66/10).

(3) تقرير المقرر عن مسؤولية المنظمات الدولية، الوثيقة: (A/CN.4/L.636/Add.1)، 25/6/2007، ص: 12.

(4) المادة (10) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، الوثيقة: (A/66/10).

(5) المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(6) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(7) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (61)، أغسطس 2009، (A/64/10)، ص: 120-123.

وقد أكّدت ذلك محكمة العدل الدولية في مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام1971 بمناسبة الحادث الجوي في لوكربي في 1992، بناءً على دعوى رفعتها ليبيا ضدّ المملكة المتحدة في 3 مارس 1992، بخصوص نزاع بينهما على تفسير أو تطبيق تلك الاتفاقية نشأ عن حادثة لوكربي، إذْ قالت المحكمة: «وحيث أنّ ليبيا والمملكة المتحدة كعضوين في الأمم المتحدة، مُلزمتان بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة (25) من الميثاق، وحيث أنّ المحكمة تعدّ أنّ هذا الالتزام، يشمل الحُكم في القرار 748/ 1992 ، وحيث أن التزامات الأطراف في ذلك الإطار تَطغى - وفقاً للمادة (103) من الميثاق - على التزاماتها بموجب أيّ اتفاقٍ دولي آخر، بما في ذلك اتفاقية مونتريال»[1].

بمعنى أنّ قرارات المنظمة الدولية، بوصفها جزءاً من قواعد المنظمة الدولية تَطغى بإلزاميّتها على أيّ التزام دولي خارج نطاق ميثاق المنظمة الدولية. لكن من جهةً أخرى، فإنّ الأمر قد لا يستقيم في حالة مُخالفة المنظمة الدولية لالتزام دولي تجاه دولة غير عضو فيها، فلا شكَّ أنّ ميثاقها لا يُمكن الاحتكام إليه في تبرير الفعل المُرتكب أو حتى تحريك المسؤولية الدولية ضدّها، فالدولة المتضررة ليست عضواً فيها، مما يعني أنّ المسؤولية الدولية ستنهض وفقاً للقواعد المُقرّرة في مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، على اعتبار أنّ الإخلال الذي قامت به المنظمة الدولية كان بالتزام دولي وضدّ دولة ليست عضواً فيها، على الرغم من أنّ هناك استثناءً على ذلك يتعلّق بالالتزامات التي تترتّب وفقاً للفقرة السادسة من المادة (2) من الميثاق والخاصة بأهميّة التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بكلّ ما يتعلّق بحفظ السلم والأمن الدوليين ويُمكن أن يكون الاحتكام إلى نصّ هذه المادة، فيما إذا كان هناك انتهاك من جانب المنظمة الدولية ضد دولة ليست عضواً فيها أم لا.

(1) Michael Plachta, The Lockerbie Case: The Role of the Security Council in Enforcing the Principle Aut (*European journal of International Law, EJIL, 2001, Vol. 12)*, P 125-140.

الخاتمة:

اقتضت عوامل التضامن الاجتماعي، أن تقوم في النظام القانوني الدولي، روابط قانونية عديدة. ولأن هذه الروابط تختلف في طبيعتها وتتفاوت في أهميتها، لم يكن أسلوب التنظيم القانوني لها واحداً، كما أنه من المسلم به أن المبدأ العام في هذا المجال، هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساساً للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها، ونتيجة لذلك لم تكن عملية الإقرار بوجود قواعد آمرة في نطاق القانون الدولي عملية يسيرة، ولم يتم قبولها دفعة واحدة إذ أن هذا الموضوع خاض فيه الفقه وانقسم حوله بين من يؤيد وجود هذه القواعد وبين من ينكر وجودها وكان لكل طرف حججه المتصلة بالموضوع.

وواقع الأمر أن النظام القانوني الدولي، لا يقوى على حمل رسالته إذا كانت كل قواعده تقبل المخالفة بدعوى المبالغة في حرية الدول في التعاقد، بل أن اعتبارات النظام العام الدولي وما يداخلها من اعتبارات إنسانية تحول دون هذه المبالغة، وأحدث التطور الذي طرأ على النظرة إلى القانون الدولي العام خاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة عام 1945وما تضمنه من مبادئ جديدة شكلت نقلة نوعية للقانون الدولي، فضلاً عن الاعتراف بوجود قواعد آمرة في القانون الدولي كنتاج رسمي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ساهمت بدورها في تقبل مبادئ تؤكد على الحفاظ على قيم ومفاهيم السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان.

كما أن الاعتراف بوجود قواعد آمرة في القانون الدولي لم يكن يعني بأي شكل من الأشكال تحديد عدد معين لهذه القواعد حيث بقي الأمر مرتبطاً بما تصل إليه وتعبر عنه الأجهزة القضائية الدولية، وهو ما قامت به محكمة العدل الدولية التي أشارت إلى بعض هذه القواعد التي اصطلحت على تسميتها بالقواعد الآمرة، ولعل التطور البارز بهذا الشأن هو ارتباط عدد مهم من هذه القواعد بمواضيع السلم والأمن وحقوق الإنسان ومجموعة من الاعتبارات والمبادئ والقيم الأساسية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع بحيث لا يمكن الكلام عن نظام قانوني إذا لم يتحقق احترام هذه القيم من خلال تبلورها في قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والخروج علبها.

ويمكن القول: إن تطور فروع القانون الدولي المختلفة من العوامل الأساسية التي سوف تساعد على تركيز فكرة القواعد الآمرة واتساع نطاقها فضلاً عن احترامها في المجتمع الدولي، وفي كل الاحوال فان المستقبل سيكون باتجاه تزايد مفهوم القواعد الآمرة او الاحتجاج بها وعلى وجه الخصوص على مستوى المسؤولية الدولية ويصدر من قرارات قضائية نظراً لتوسع المساحة التي يمكن ان تتحرك فيها هذه القواعد وتطور باقي فروع القانون ذات الصلة بموضوع هذه القواعد.

التوصيات:

يتناقص شيئاً فشيئاً دور الدول كلاعب وحيد على الساحة الدولية، بل ويتناقص هذا الدور بدرجة أكبر في القواعد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، وخاصة كما قننتها لجنة القانون الدولي. لهذا، ينبغي أن لا نبالغ في تقدير تأثيرها الممكن على تحسين احترام قواعد القانون الدولي. فقد أسهمت لجنة القانون الدولي، على مر السنين، بقدر كبير من الأعمال المتعلقة بمصادر القانون الدولي، ولا سيما في مجال القواعد الآمرة.

ومن هذا المنطلق، نوصي بالآتي:

- قدمت لجنة القانون الدولي مقترحات مهمة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بموجبها يمكن لقواعد المنظمة أن تكون جزءاً من القانون الدولي. ومع ذلك، تعتبر المنظمات الدولية، خلافاً للدول، محدودة بقيود وظيفية، وقد يكون التقسيم الداخلي للاختصاصات بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها مهماً في الواقع لتحديد الجهة الملزمة بالواجب الذي أُخِلَّ به، حيث أن المنظمات الدولية تمارس اختصاصاتها عموماً بالتعاون مع الدول (الأعضاء)، فإن نتيجة هذا الإسناد المشترك للسلوك سيكون غالباً شكل من أشكال المسؤولية المشتركة بين الجهات الفاعلة، وهو ما يمكن توظيفه في بيان لنطاق القواعد الآمرة وأثر ذلك في النظم القانونية المختلفة.

- ينبغي أن تخصص لجنة القانون الدولي ومراكز الأبحاث والدراسات القانونية مزيداً الدراسات المستفيضة لمفهوم القواعد الآمرة وآثرها في النظام العام الدولي، فضلاً عن تشجيع الدراسات القانونية المعنية بالقواعد الآمرة سواء أكانت ما يرتبط بالدول أو المنظمات الدولية، في محاولة لبلورة دراسات فقهية قد يكون لها أثر إيجابي في وضع أدوات قانونية يمكن الاستعانة بها في الأجهزة القضائية الدولية، ولتغطية الثغرات الموجودة التي لا تغطيها أحكام القانون الدولي القائمة.

قائمة المصادر و المراجع:

قائمة المراجع العربية

الدقاق محمد السعيد، القانون الدولي العام: الجزء الأول، المقدمة-المصادر، (دائرة القضاء، أبوظبي، 2014).

أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، (دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2000).

أبو سخيلة محمد عبد العزيز، النظرية العامة للمسؤولية الدولية، (دار المعرفة، الكويت، 1981).

الحاج خالد أحمد عمر، الجريمة الدولية بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، (دار النهضة العربية بالقاهرة، 2014).

الحديثي خليل إسماعيل، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، دراسة قانونية سياسية، (جامعة بغداد، 1981).

الحديثي عبد الله عبد الجليل، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، (مطبعة أوفسيت عشتار، بغداد، 1986).

بشر نبيل، المسؤولية الدولية في عالم متغير، (دار النهضة العربية، 1994).

ندا جمال طه، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية، (الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986).

يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013).

عبد الحميد محمد سامي، القانون الدولي العام، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003).

علي علوي أمجد، الوجيز في القانون الدولي، (كلية شرطة دبي، 1989).

فان غلان جيرهارد، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، الجزء الأول، (دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1970).

غانم محمد حافظ، المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، (معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1962).

قائمة المراجع الأجنبية

Allain Jean, The jus cogens Nature of non- refoulment, (International Journal of Refugee Law 13(4) October 2001).

Brierly J. L., The Outlook for International Law (Clarendon Press ,Oxford,1944).

Brownlie Ian., Principles of Public International Law (Fifth Edition, Oxford University Press 1998).

Byers M., Conceptualising the Relationship between Jus Cogens and Erga Omnes Rules, (66 Nordic Journal of International Law,1997).

Danilenko G. M., International Jus Cogens: Issues of Law Making (European Journal of International Law, EJIL, 1991).

D'Amato A., It's a Bird, It's a Plane, It's Jus Cogens, (6 Connecticut Journal of International Law, 1990).

De Wet Erika, The Prohibition of Torture as an International Norm of jus cogens and Its Implications for National and Customary Law, (European Journal of International Law, 15 EJIL 2004).

Friedman W., The Uses of "General Principles" in the Development of International Law, (57 AJIL,1963).

Hall W., A Treatise of International Law (Eighth Edition, 1924).

Hannikainen L., Peremptory Norms (Jus Cogens) in International Law, (Helsinki, 1988).

Kelsen Hans, General Theory of Law and State, (Harvard Undercity Press.1945).

Kornicker Eva M. K, 'State Community Interests, Jus Cogens and Protection of the Global Environment, 11 Georgetown Int'l Environmental L Rev (1998), p. 101.

Lauterpacht Hersch., Private Law Sources and Analogies of International Law (The Lawbook Exchange, Ltd., 2002).

Mc Gregor Lorna, 'State Immunity and Jus Cogens, (55 International & Comparative Law Quarterly. ICLQ, 2006).

Mc Nair A, The Law of Treaties (Oxford University Press,1961), pp. 214-215; Katz, Lagonissi Conference.

Meron T., On a Hierarchy of International Human Rights, 80 American Journal of International Law (AJIL,1986).

Oppenheim L., Oppenheim's International Law, (Ninth Edition, edited by Sir R. Jennings and Sir A. Watts, Oxford Undercity Press,1992), Vol. 1.

Orakhelashvili Alexander, Peremptory Norms in International Law (Oxford Undercity Press, 2006).

Parker K. and. Neylon L. B, in Jus Cogens: Compelling the Law of Human Rights, (12 Hastings International and Comparative Law Review, 1989(.

Paust J., The Reality of Jus Cogens, (7 Connecticut Journal of International Law, 1991).

Plachta Michael, The Lockerbie Case: The Role of the Security Council in Enforcing the Principle Aut (European journal of International Law, EJIL).

Schwarzenberger G., The Problems of International Public Policy, Current Legal Problems (Texas Law Review,1965).

Schwarzenberger G., The Problems of International Public Policy, Current Legal Problems (Texas Law Review,1965).

Spiermann Ole, Humanitarian Intervention as a Necessity and the Threat or Use of Jus Cogens, (Nordic Journal of International Law, Volume 71, 2002, Issue 4).

Suy E., The Concept of "Jus Cogens" in Public International Law,) Lagonissi Conference on International Law, Papers and Proceedings, Vol. II, (Geneva 1967).

Sztucki J., Jus Cogens and the Vienna Convention on the Law of Treaties, (Martinus Nijhoff Publisher, Boston, 1974).

Tomuschat C., Obligations Arising for States Without or Against their Will, Volume: 241 241 Recueil des Cours (1993).

Verdross A., Jus Dispositivum and Jus Cogens in International Law, (60 International journal of International Law, AJIL ,1966).

الاتفاقات الدولية

ميثاق الأمم المتحدة، 26 يونية 1945.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1948.

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، 1969.

مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، لجنة القانون الدولي أغسطس 2011، الوثيقة (A/66/10).

التقارير الدولية

تقارير محكمة العدل الدولية للأعوام (1953)، (1970)، (1986)، (2012).

تقرير لجنة القانون الدولي (3) لعام 1958، الذي أعده المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات في الوثيقة (A/CN.4/115).

تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة، الوثيقة:(A/56/10).

تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (61)، أغسطس 2009، الوثيقة (A/64/10).

تقرير المقرر عن مسؤولية المنظمات الدولية، يونيو2007، الوثيقة (A/CN.4/L.636/Add.1).

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الـ 58، 2006. الوثيقة (A/CN.4/L.682).

المجلد 1، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي (1963).

المجلد 2، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي (1966).

Peremptory Norms "Jus Cogens" in International Law

Ammar Saeed Al-Tai
College of Law - University of Sharjah
Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The "jus cogens" are fundamental principles of international Law accepted by the international community to establish a rule that states cannot violate. It goes without saying that concerning these rules no international person may depart from these principles, even if by means of treaty. As a result, these principles have generally been interpreted as restricting the freedom of states to contract and as nullifying treaties that are contrary to the rules identified as 'peremptory'. Any rule that is accepted by international law and recognized by the international community is considered as an obligatory rule, a rule that shall be subject to no exception and that can only be modified by a new rule of international law having the same character. In addition to the other rules of international law, the "jus cogens" are the legal basis for the responsibility of the subjects of international law, including States, international organizations, etc., when they commit illegal acts.

Keywords: Jus Cogens, International Law, International Organizations, International Responsibility, Illegal Acts.